

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف فى حصص

المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة

برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد التصرف

فى حصص المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل عبارتاً «الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال»

و«الوزارة المختصة بشركات قطاع الأعمال العام» بعبارتى «وزير الاستثمار»

و«وزارة الاستثمار» أينما وردتا بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٨٧ لسنة ٢٠٠٤ ،

١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ ، و١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها ، مع استمرار العمل بباقي

أحكام هذه القرارات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل